



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات		الادارة والتحرير	
		الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
٢ اشهر	٦ اشهر	الاشتراكات	
داخل الجزائر	خارج الجزائر	ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
٨ دج	١٤ دج	الهاتف { ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر	
١٢ دج	٢٠ دج	{ ٦٦ - ٨١ - ٤٩ }	
		٢٥ دج	
تمن العدد ٢٥ دج وتمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر			

فهرس

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين في مسابقة الدخول الى مركز التكوين الاداري بمدينة الجزائر . ١٥٥٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين في مراكز التكوين الاداري . ١٥٥٢

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ المنحة

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٨ - ٥٣٤ مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن حل مؤسسات القرض الفلاحي والصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط وصندوق التسليفات الفلاحية ونقل نشاطها . ١٥٥٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث قسمين جديدين في المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية بمدينة الجزائر . ١٥٥١

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مديري جامعتي الجزائر وهران . ١٥٥٧
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ المنح الخاصة بالتجهيز الاول في المؤسسات العمومية للتعليم التقني والفلاحي . ١٥٥٨
- قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مدرسة للتعليم العام . ١٥٥٩

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٥٥٩

وزارة الاوقاف

- مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاوقاف . ١٥٥٩
- مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير التربية الدينية . ١٥٥٩

اعلانات و بلاغات

- بلدية وهران - سندات قرض لعام ١٩٥٦ بفائدة ٦ ٪ . ١٥٦٠

المخصصة لضباط الصف في الحماية المدنية القائمين بالتمارين الخاص بالتدريب والتكوين . ١٥٥٣

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ نشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة . ١٥٥٣

- مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٥٥٥

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٣٠ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم المرسوم رقم ٦٨ - ٧٢ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سعر الذرة وكيفيات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ١٥٥٦

- مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور . ١٥٥٧

- مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انتدابا للمهام نائب مدير . ١٥٥٧

- قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ نشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ١٥٥٧

قوانين واورامر

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٣٣ والمتضمن انشاء صندوق مشترك للشركات الفلاحية للاحتياط وللانسعاف والقروض التضامنية للجزائر ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٣٥ ولا سيما المادة ٣ منه، المتضمنة احداث الصندوق الجزائري للتسليفات الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم بقانون المؤرخ في ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمتضمن احداث مؤسسة مركزية للقرض الفلاحي واعادة تنظيم مؤسسات القرض والتعاون الفلاحي ومجموع النصوص اللاحقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

امر رقم ٦٨ - ٥٣٤ مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن حل مؤسسات القرض الفلاحي والصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط وصندوق التسليفات الفلاحية ونقل نشاطها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيدة الوطنية ،

المادة ٣ : يمارس البنك الوطني الجزائري طبقا لقانونه الاساسي ، واعتبارا من اليوم الاخير للشهر الجارى فيه نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية النشاطات المصرفية للهيئات المحلولة .

المادة ٤ : يأخذ البنك الوطني الجزائري ، اعتبارا من وضع المؤسسات المحلولة في حالة تصفية :

على عاتقه ، الذمم المطلوبة فورا او لاجل قصير لهذه المؤسسات ،

وفي حسابه ، موجوداتها النقدية او القابلة التحويل الى نقود لاجل قصير ،

تتم هذه العمليات وتثبت بمقدار كاف بواسطة التقييد ، حسب العرف المصرفي في حساب خاص .

المادة ٥ : يفتح القائم بالتصفية في دفاتر البنك الوطني الجزائري ، لكل واحدة من الهيئات المحلولة اعتبارا من الوضع في حالة التصفية المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ، حسابا خاصا تسجل فيه ، بدون استثناء ، جميع عمليات التصفية ولا يمكن لهذا الحساب ان يكون بحال مدينا الا بعد الحصول على الاذن المسبق من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٦ : ينقل موظفو الهيئات المحلولة الى البنك الوطني الجزائري طبقا للتشريع الجارى العمل به والسارى على كل واحد منهم .

المادة ٧ : يحدد تخصيص عناصر مكاسب الهيئات المحلولة ، بعد تصفية الديون ، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٨ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٩ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ رجب ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري ، ولا سيما المادة ١٥ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٠ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن حل المكتب الوطني للاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٦ - ٢٩٤ المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط الجزائرية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٦٠ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم تمويل الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين لجنة ادارية ولجنة ادارة مشتركين للمؤسسات المركزية للقروض الفلاحية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بسير القرض الفلاحي ولا سيما المادة ٢ منه ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يحل الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التضامني وكذا الصناديق الجهوية والمحلية للقرض الفلاحي التضامني والصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط وصندوق التسليفات الفلاحية وتوضع كلها في حالة تصفية اعتبارا من اليوم الاخير من الشهر الجارى فيه نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : يكلف عون قائم بالتصفية ، يعين بقرار من قبل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بعمليات تصفية الهيئات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ولا سيما بوضع الحساب المالى النهائي وتصفية الديون وتحدد كيفيات تنفيذ هذه العمليات بموجب تعليمات من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث قسمين جديدين في المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية بمدينة الجزائر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيدة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦١ - ١٦ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم التعليم في المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ،

المادة الاولى : يعلن عن نجاح المترشحين للدخول الى مركز التكوين الادارى بمدينة الجزائر ، والمبينة اسمائهم بعده :

القسم : مساعدو الاشغال الاحصائية للدولة :

السادة :

العربى بن هندوز ،
بوخالفة الاكل ،
أحمد معارف ،
رشيد حماداش ،
أواحمد رحلي .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان	عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين
--	--

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين في مراكز التكوين الادارى

ان وزير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة ٢١ منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن فتح مسابقات الدخول للدورتين الاولى والثانية لمراكز التكوين الادارى، قسم مفتشي ومراقبي العمل والشؤون الاجتماعية،

— وبناء على محاضر لجان مسابقات الدخول الى مركز التكوين الادارى بمدينة الجزائر ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يعلن عن نجاح المترشحين للدخول الى مركز التكوين الادارى بمدينة الجزائر ، المبينة اسمائهم بعد :

١ - قسم مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية :

علي عبد الوهاب
ابراهيم عثمانية
عبد اللطيف بن موسى

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما الفقرة ب من المادة ٤ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية،

— وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية بمدينة الجزائر ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، قسمان مخصصان لتكوين :

— الملازمين الاولين للملاحة من الطبقة الثانية ،

— الملازمين الاولين الليكانيين من الطبقة الثانية .

المادة ٢ : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين في مسابقة الدخول الى مركز التكوين الادارى بمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بلمالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة ٢١ منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن فتح مسابقة الدخول للدورة الثانية الى مركز التكوين الادارى بمدينة الجزائر قسم «مساعدى الاشغال الاحصائية للدولة» ،

— وبناء على محضر لجنة مسابقة الدخول الى مركز التكوين الادارى بمدينة الجزائر ،

يقرران ما يلي :

مختار بن سعيد
ابراهيم بن صبيح
شريف او شريف
صغير خالد طوبال
أرزقي تومي

٢ قسم مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية :

مولود سعدى .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ .

وزير العمل والشؤون
الاجتماعية
محمد سعيد معروزي

وزير الداخلية
أحمد مدغري

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ المنحة المخصصة لضباط الصف في الحماية المدنية القائمين بالتمرين الخاص بالتدريب والتكوين

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ٣٠٢ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد شروط التعيين الموقت للاطفايين المهنيين ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الاداري للحماية المدنية ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٨٤ المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٩٦٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن توحيد المصالح الخاصة بموظفي الحماية المدنية ،

وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب رقم ٤٣ - ٠١ من ميزانية وزارة الداخلية ،

وبناء على اقتراح مدير الميزانية والمراقبة ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يقبل للمشاركة في التمرين الخاص بتكوين ضباط الصف للحماية المدنية في المدرسة الوطنية للحماية المدنية في البرج البحري المترشحون التالية أسماؤهم :

علاوة عوامري ،

جلول بوعيشاوي ،

محمد بن روجية ،
رشيد بوراد ،
نور الدين بوروغ ،
محمد حميد بحيري ،
عيسى شطبي ،
بوبكر خنيسة ،
عبد الكريم نمور ،
كامل ركاش ،
إفريد لحاق .

المادة ٢ : يتم المترشحون تمرين التدريب والتكوين البالغة مدته اربعة أشهر في المدرسة الوطنية للحماية المدنية في البرج البحري وثلاثة أشهر في احدى وحدات الحماية المدنية .

المادة ٣ : يتقاضى المشاركون خلال مدة التمرين منحة شهرية قدرها ثلاثمائة (٣٠٠) دينار .

المادة ٤ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ، والمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٣٠

وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب»
الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق
٣٠ غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره
تسعمائة وثلاثون الف دينار (٩٣٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية
وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول « ١ »
الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره
تسعمائة وثلاثون الف دينار (٩٣٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية

الجدول « ١ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة الباب الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٢٤٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١-٣١
٣٠٠.٠٠٠	المفتشية العمالية - الاجور الرئيسية	١١-٣١
٣٩٠.٠٠٠	مراكز تكوين الاطارات - الاجور الرئيسية	٣١-٣١
٩٣٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المقترحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة الباب الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٤٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	٠٣-٣١
١٧٠.٠٠٠	التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	٢٢-٣١
٧٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	٤٢-٣١
٤٠٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون	٤٣-٣١
	القسم الثالث التكاليف الاجتماعية	
٢٥٠.٠٠٠	المنح العائلية	٩١-٣٣
٩٣٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٢٩٣ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمحدد بموجبه عدد السيارات الملحقه بحظيرة سيارات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى المقرر المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يحدد التخصيص النظري للسيارات الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي على الوجه التالي :

مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ — ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ المتعلقين بحظائر سيارات الادارات العمومية المدنية ،

اسم المصلحة المستفيدة	س س	س ن خ	س ن ث	د ن	آ ش	ملاحظات
الادارة المركزية	٨	١				س س = سيارة سياحية
المكتب الوطني لانعاش القطاع الاشتراكي	٥					س ن خ = سيارة نقل خفيفة
مصالح الاحصائيات	٧	١٠				س ن ث = سيارة نقل ثقيلة
المجموع الخاص بالادارة المركزية	٢٠	١١				
مديريات الاقسام الفلاحية :						
مديرية المصالح الفلاحية	١٧٣	٤٦	٣	١		د ن = دراجة نارية
حماية النباتات	٣	١٠	٥			آ ش = آلية اشغال
قبع الفش	١	٢				
مراكز الانسال	٤	٤	٥			
مصالح البيطرة		٤٠				
مدارس الفلاحة	٣	١٤	١٠			
مراكز التكوين المهني الفلاحي		٢٢	٣			
المجموع الخاص بالمديريات العمالية للفلاحة	١٨٤	١٣٨	٢٦	١		
الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها :						
المركز الجزائري للابحاث الخاصة بالمياه والغابات	١	٢	١	٢		
المشاتل	٢	٩	٣	٣	٤	
مستودع الجزائر	١١	٢٣	١٠	٣٠	٢	
تيزي وزو	١	٢٩	٦	٩		
المدينة	١	٢٥	١	١٦		
الاصنام		٤٥	٣	٣٦		
وهران — سعيدة	٥	٥٢	١٩	٦٣	٦	

اسم المصلحة المستفيدة	س س	س ن خ	س ن ث	د ن	آ ش	ملاحظات
تلمسان	١	٣٠	٢	٣٤		
مستغانم	١	٤١	٥	٣١		
قسنطينة	٤	٣٨	١٩	٢٣	٧	
سطيف		٢٨	٨	٢٨		
باتنة	١	١٦	٤	٩		
عنابة	٢	٣٢	١٥	١٤	٣	
المجموع الخاص بالغابات وحماية الاراضي واستصلاحها	٣٠	٣٧٠	٩٦	٢٩٨	٢٢	
الهندسة القروية والري	٦٦	٢٥٥	٨٥	٢٢	—	
المجموع	٣٠٠	٧٧٤	٢٠٧	٣٢١	٢٢	

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطني المهني للحبوب ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٨٥ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم ١٩٦٧-١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٨ - ٧٢ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سعر الذرة وكيفية أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يضاف الى الرسوم رقم ٦٨ - ٧٢ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه المادتان ١٦ و ١٧ التاليتان :

« المادة ١٦ : تستوفي الهيئات الخازنة ، ماعدا الاتحادات التعاونية الفلاحية ، عن مخزونات الذرة الناتجة من غلة عام ١٩٦٧ والموجودة في ١٥ وآخر يوم من الشهر على الساعة ٢٤ لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ مكافاة تمويل وخزن يحدد معدلها النصف الشهري بـ ٢٢ر. دج عن كل قنطار .

« المادة ١٧ : يستفيد من تعويض ضبط الاسعار البالغ ٢ دج عن القنطار ودون الاخلال بأحكام المادة الاولى من هذه الرسوم :

— الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقل التي اعادت بيع الذرة بعد تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على اساس سعر موسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

— الهيئات الخازنة الخاصة بالتسويق التي قامت قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ باعادة بيع كميات الذرة المشتراة مباشرة عند الانتاج ،

ويدفع هذا التعويض حسب الكميات المحددة طبقا للتنظيم الجاري به العمل من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة ٣ : ان السيارات التي تكون حظيرة السيارات الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في نطاق التخصيص المحدد في المادة ٢ اعلاه يتم تسجيلها بناء على طلب وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري وذلك تنفيذا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

المادة ٤ : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٣٠ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم الرسوم رقم ٦٨ - ٧٢ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سعر الذرة وكيفية أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيدة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص بموجه لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم والتمم بالمرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد قدور مراد نائب مدير لتسيير التجهيز القروي ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قدور مراد ، نائب مدير تسيير التجهيز القروي الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على كل اوامر الدفع والتحويل وتفويض الاعتماد ، وكل كتاب اعلام بالصرف وكل وثيقة ثبوتية خاصة بالنفقات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

محمد طيبي

وزارة التربية الوطنية

مرسومان مؤرخان في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعيين مديري لجامعتي الجزائر وهران

ان ورئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المحولة بموجه مدارس التعليم العالي بالجزائر الى جامعة ،

المادة ٢ : ان المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ — ٧٢ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليها اعلاه والمحددة بموجبها اسعار الذرة وكيفيات دفع قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٧ — ١٩٦٨ ،
تصير المادة ١٨ من هذا النص .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور ،
— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد رمضان بوشوبة مديرا للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انتدابا لهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد علي ضيف نائب مدير دراسة الصناعات الفلاحية والغذائية . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن الغاء الرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٣ المؤرخ في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الغاء وظيفة مدير جامعة الجزائر ،

— وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد حميد بن سالم مديرا لجامعة الجزائر .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا الرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني في وظيفته .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي بهران الى جامعة ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد حسن الازرق مديرا لجامعة وهران .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا الرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني في وظيفته .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا الرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ المنح الخاصة بالتجهيز الاول في المؤسسات العمومية للتعليم التقني والفلاحي

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيدة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون المالية رقم ٤٦ - ٢١٥٤ المؤرخ في ٧ اكتوبر سنة ١٩٤٦ والمتضمن احداث منح خاصة بالتجهيز الاول ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٦ والمتضمن تخصيص منح التجهيز الاول لتلامذة السنة الاولى للمدارس العمومية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٩ والمتضمن تخصيص منح التجهيز الاول ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب رقم ٤٣ - ١ من الميزانية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تطبق على مدارس التعليم الفلاحي احكام المادتين ١ و ٢ من القرار المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٩ والمتضمن تخصيص منح التجهيز الاول في شكل منح ادوات للمؤسسات العمومية للتعليم التقني .

المادة ٢ : تحدد القيمة التمثيلية النقدية للوازم العينية التي تمنح للتلامذة بالنسبة لمجموع مؤسسات التعليم التقني والفلاحي على اساس التعريفة الموحدة السنوية البالغة مائة وعشرة (١١٠) دنانير عن كل تلميذ .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
شريف بلقاسم

وزير التربية الوطنية
أحمد طالب

الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يعين السيد عبد العزيز مصطفى نائب مدير لرعاية الطفولة والاحداث .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الاوقاف

مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاوقاف

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، قبلت استقالة السيد عيسى بسكر الكاتب العام لوزارة الاوقاف ابتداء من ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير التربية الدينية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

— وبناء على اقتراح وزير الاوقاف ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد المجيد شريف مديرا للتربية الدينية .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة ٣ : يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مدرسة للتعليم العام

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ١٢٢٧ المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ والمتعلق بالتنظيم الحسابي المطبق على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الادارى ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ والمتضمن احداث وسير الدروس التكميلية ،

— وبمقتضى المقرر المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن وضع الامكنة الخاصة بحي المخازنية سابقا في عين وسارة تحت تصرف وزارة التربية الوطنية ،

— وبمقتضى المنشور المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٠ والمتضمن تسمية المؤسسات المدرسية عقب تطبيق اصلاح التعليم ،

— وبعد الاطلاع على اعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة التربية الوطنية ، في البابين ٤٣ - ٣١ و ٤٤ - ٣١ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في عين وسارة ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدرسة للتعليم العام تزاوّل نشاطها في امكنة حي المخازنية سابقا .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

عبد الرحمن شريط

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨

اعلانات وبلانات

بلدية وهران

الإدارة البلدية - الكتابة العامة

سندات قرض لعام ١٩٥٦ بفائدة ٦ ٪

لتمويل حي ليسكور

السحوب السنوية السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة

قائمة السندات القابلة للتسديد ابتداء من أول سبتمبر

سنة ١٩٦٨ على اثر السحب بالقرعة الجارى في ٧ يونيو سنة ١٩٦٨ في دار البلدية .

الأرقام الخارجة في السحب :

٣٩٣٨٣ لعام ١٩٦٥.

٣٠٨٩٤ لعام ١٩٦٦

٢٦٩٠٤ لعام ١٩٦٧

٤٧١٤٨ لعام ١٩٦٨

السندات القابلة للتسديد ، علما بان البلدية لم تعمل على اعادة شرائها في البورصة :

١٩٦٥ من رقم ٣٩٣٨٣ الى ٤١٧٥٤ اي ٣٧٢ ٢ سندا

١٩٦٦ من رقم ٣٠٨٩٤ الى ٣٣٤٠٧ اي ٥١٤ ٢ سندا

١٩٦٧ من رقم ٢٦٩٠٤ الى ٢٩٥٦٨ اي ٦٦٥ ٢ سندا

١٩٦٨ من رقم ٤٧١٤٨ الى ٤٩٩٧١ اي ٨٢٤ ٢ سندا.